سيفا حليته الى قوله بطلا قال في النهر وبقي ما لو قال نصفه من
ثمن الحلية والآخر من ثمن السيف او جعل الكل من ثمن السيف و
فيهما يكون عن الحلية لانهما شيء واحد كذا في الشرح ونقل عن
المبسوط لو قال من ثمن السيف خاصة وقال الآخر نعم او قال لا
وتفرقا عن ذلك انتقض البيع في الحلية قال الشارح وينبغي ان
تكون هذه المسألة كالمتقدمة من انه يصرف الى الحلية على ما بين
ومن انه على ما مر من التفصيل ان تخلصت الحلية بلا ضرر صح
في السيف خاصة والا بطل في الكل وفي المحيط لو قال خذ هذا من
ثمن النصل خاصة ينظر ان لم يكن التمييز الا بضرر يكون المنقود
ثمن الصرف ويصحان جميعا لانه قصد صحة البيع ولا صحة له الا بصرف
المنقود الى الصرف فحكمنا بجوازه تصحيحا للبيع وان امكن تمييزها
بغير ضرر بطل الصرف لانه صرح بفساد الصرف وقصد جواز البيع و
يجوز البيع بدون جواز الصرف فعلى هذا اما ذكر في المبسوط
محمول على ما اذا كانت الحلية تتخلص من غير ضرر توفيقا بينه
وبين ما في المحيط قال في البحر وفيه نظر لان ما في المحيط انما هو فيما
اذا صرح بالنصل دون السيف ولا شك في عدم انصرافه الى الحلية
لكن بشرط ان تكون تتخلص بلا ضرر ولا صرف لها ونقل عن البدايع
ان ذكر انه من ثمن السيف يقع عن الحلية وان ذكر انه من ثمن
النصل فان امكن التخلص بلا ضرر يقع عن المذكور ويبطل الصرف
بالافتراق والا فهو ثمن الصرف ويصحان اه واقول في القاموس
النصل والنصلان حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض

جمعها انصل ونصال ونصول وحاصل الامر ان الشارح سوى بين
بين السيف والنصل في انصرافه الى الحلية ان لم تتخلص الحلية الا
بضرر وحمل ما في المبسوط من اطلاق الفساد على ما اذا تخلصت
بلا ضرر وهذا امر لا محيص عنه وعليه يحمل ايضا ما في السراج او
قال هذا المعجل حصة السيف كان عن الحلية لان السيف اسم
للحلية ايضا لانها تدخل في بيعه تبعا ولو قال هذا من ثمن النصل
والجفن خاصة اه **قوله** نسيا حوتهما هكذا التلاوة وكذا في خط
المؤلف ونسخة من الشيء فنسيا حوتهما **قوله** والناسي احدهما
هو صاحب موسى بدليل فاني نسيت الحوت قاله الملا على
في شرح النقاية **قوله** والمراد احدهما يخرجان من المالح لا من العذب
قاله الشمني وانما قال منهما مع ان الخروج من احدهما لان المالح كما
يقال يخرج الولد من الذكر والانثى كذا في الجوهرة **قوله** اي المتعاقد بين
كذا بخط المص والصواب المتعاقدان **قوله** بلا ضرر السيف قاله
السمرقندي **قوله** والا بطلا قال في البرهان والا فسد فيهما لاستلزام
التسليم لزوم الضرر فيما ورد العقد عليه فيكون شرطا مخالفا لمقتضى
العقد فيفسد به البيع ولهذا لا يجوز افراده بالعقد كالجذع في
السقف اه **قوله** صح البيع فيما قبض لوجود شرط الصرف كما في النهر
وليس هذا من تفريق الصفقة لانه تفريق من جهة الشرع باشتراط
القبض فصار كهلاك احد العبدين كما في الشمني والتبيين **قوله**
لانه صرف يبطل بالافتراق قبل القبض تعليل لمفهوم قوله صح فيما
قبض **قوله** فيتقدر الفساد بقدر ما لم يقبض تفريع على الحكم بفساد

Copyright © King Saud University